

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٢

٢٠١٢/٩/٩

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى لائحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١١ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ :

وعلى اللائحة المالية للجمعية العامة للمعاهد القومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١ :

وعلى النظام الأساسي للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية

وما يتبعها من مدارس الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ :

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :

قرار:**(المادة الأولى)**

يفوض رئيس مجلس إدارة المعاهد القومية في تعين ونقل مدیرى ووكلاً مدارس
المعاهد القومية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد غنيم